كلا منهما غير صحيح للجهالة وهي مفسدة للبيع والإجارة وفي المحيط لو قال
أصبغ هذا الثوب بدرهم أو درهمين يحكم ما زاد الصبغ الا ان يكون من له
الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة فيصح استحسانا كما قدمناه في بحث التخيير
العام وهو المراد بخيار التعيين وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير يعني
المهر كالتوكيل يصح مع ان اذا كان التخيير مفيدا لاختلاف المالين حلولا
واجلا او جنسا فيكون الخيار للزوج يعطي ايا شاء وفي النقدين يجب
الأقل اذا لم يكن التخيير مفيدا تعين الأقل كالاقرار والوصية والخلع
والعتق فالنقدان مثال لاقيد وعنده يجب مهر المثل لبطلان
التسمية لانه جهالة لاحاجة الى تحملها اذا كان له موجب اصلي وهو مهر
المثل وقد اجاب عنه لها في التحرير بان لزوم الموجب الأصلي عند تسمية
ممكنة وفي الكفارة يجب احد الاشياء عندنا عملا بكلمة او خلافا للبعض
اعلم ان الامام انما يقول بتحكيم مهر المثل اذا كانا مختلفي القيمة فان كان
مهر مثل احسنهما او اقلهما فلها الأحسن وان كان مثل اعلاهما او اكثرهما الأعلى وان
بينهما فلها مهر المثل فوجوبه انما هو فيما اذا كان بينهما تفاوت فاحش
فساهمة فانهم حكموا بوجوب جميع خصالها ويسقط بالبعض ظنا منهم
بان صحة التكليف تنافي التخيير وهو قول منهم بلا موجب لان صحة
التكليف بامكان الامتثال وهو ثابت لانه يفعل احدهما او في قوله تعالى
ان

أن يقتلوا أو يصلبوا التخيير اي لتخيير الامام بين كل نوع وعندنا
هي مجاز عن بل للصارف لها عن حقيقتها وهو ان الجزية بمقابلة جنايات
لتصور المحاربة بصور اخذ وقتل وجمع بينهما واخافة تذكرها تتضمن
ذكرها وقابلة متعددة ظاهرة في التوزيع وايضا مقابلة اخف الجنايات
بالاغلظ وقلبه ينبو عن قواعد الشرع واسمع وجزاء سيئة مثلها اي بل
يصلبوا اذا انتفت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اذا أخذوا المال فقط بل ينفوا من الأرض اذا خوفوا الطريق
قد على انه ورد في الحديث على انه على هذا المثال كما في التنقيح وهو ان ضعف
فانه لا ينفي الصحة في الواقع موافقة للأصول ظاهرة في صحته كما في التحرير
ولم يذكر المصنف تخيير الامام فيما اذا قتل واخذ المال وهو ثابت عند الامام
فعنده ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب لان الجناية تحمل
الاتحاد والتعدد كذا في التنقيح وقالا اذا قال لعبد ودابة هذا حر او
هذا انه باطل لان اسم لاحدهما غير عين اعم من كل منهما على التعيين والأعم
يجب صدقه على الأخص وذلك الواحد الأعم الذي يصدق على العبد
والدابة غير محل للعتق اي غير صالح له وانما يصلح له الواحد المعين الذي
هو العبد وفيه بحث لأنا إيجاب العتق انما هو على ما يصدق انه احد الشيئين
لا على المفهوم العام اذ الأحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات ثم ظاهر هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)